من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان
له ولا حنث اذا بنى ولم ينو فله وكذا الغرس على هذا والغرس في المسجد للمسجد
في حق الكل بحر دار لسكنى الامام هدمها وبناها لنفسه وسقفها من خشب
القديم لم يكن له بيع البناء ان بناها كما كانت ط ولا يجوز للمستاجر التسبيل
ان بنى بغير قدره لنفسه الا ان تزيد في الاجر ولا يضر بالبناء وان كان معطلا
غالبا ولا يرغب المستاجر الا على هذا الوجه جاز من غير ذلك في الاجر اذا
قال القيم او المالك للمستاجر ما ادت كل في عمارتها فعمرها باذنه يرجع
على القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع عطف منفعته الى المالك اما اذا رجع
المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلا ما لم يشترطا
الرجوع

باب فيما يجوز للموقوف عليهم من التصرف

في الوقف اجارة ومزارعة وقسمة ونحوها جم ضيعة موقوفة على الموالي
فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك ط عن ابي يوسف اذا كانت
الارض عشرية جاز مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجوز وقيل اذا اقتسم الموقوف
عليهم الارض الموقوفة عليهم فلاحدهم ابطالها ظم ارض وقف بينهما قسماها
واخذ احدهما حصته فلا خر بيعها وقيل للمؤجر

باب في وقف الكفار

فع ث وقف المجوسي ضيعة على بيت نار او لنوائب المجوس فهو ابدا
باطل بالاتفاق وكذا لو فعله يهودي او نصراني لانه وقف لمعصية فلا يصح عنهم
عش المجوسي وقف ضيعة على فقراء المجوس لا يجوز ط مجوسي وقف ارضه
على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء اليهود او
المجوس يجوز فاك فينبغي ان يجوز على فقراء المجوس ايضا

باب في المسائل المتعلقة بالاشجار في الوقف

وفي المكان ان يكون والاختلاف فيها بم نهر بين جماعة على شطه اشجار فان
كان مملوكا لهم فالاشجار لهم وان كان مملوكا عاما ولهم حق تسييل الماء فان
لم يكن غارسها معلوما فهي لصاحب المكان المقابل لها الا اذا اشترى ذلك
المكان بعد غرسها جم له شجر خرج من عروقها في ارض اخر فان كانت الاولى

قائمة فهي للاول والا فلصاحب الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يسم
موضع القطع اذا اخذ حافره العروق بت هي للاول في الحالين جم و
صححها في القائمة وقال هي للاول مطلقا ولم يذكر ما اذا كانت مقطوعة وعن محمد
مثله جم غرس اغصانا في ارض خراب ما استعلقت وقطعها ثم احيا
الارض غيره ولحقت اشجار من العروق الباقية فهي لغارسها ط ث
شجرة في ارضه نبت من عروقها اشجار في ارض غيره فان سقاها صاحب الارض حتى
نبتت فهي له والا فلصاحب الشجرة وان اختلفا في كونها من عروق شجرته فالقول
لصاحب الارض ط له اشجار على ضفة جدول نبتت من عروقها على الشط التالي
اشجار ولو جاء في هذا الجانب كرم بينه وبين النابتة طريق فادعاها
فان عرفت انها من عروق تلك الاشجار فهي لصاحبها والا فهي غير مملوكة
اذا لم يعرف غارسها لا يستحقها احدهما بح اشجار نبتت في سبيل
الامام فله بيعها وصرف اثمانها الى عمارة الارض باذن القاضي مثمرة
كانت او لا

باب في مسائل متفرقة

بنى وقف دارا على امام مسجد بشرائطه ثم اخذ يوم نعشه لنسله
لن ياخذ اجرتها سلم مشتك مصحفا في مسجد بعينه للقراءة ليس له ان يدفعه
بعد ذلك الى آخر غير اهل تلك المحلة للقراءة بح بنى في الدار المسبلة بغير
اذن القيم ونزع البناء يضر بالموقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني ويجوز
للمستاجر غرس الاشجار والكروم في الارض الموقوفة اذا لم يضر بالارض
بدون صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن
فيما يزيد الوقف خيرا قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة
فيها فاما اذا كان فيها يجوز الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الاذن
في مثلها دلالة بح قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على
الاولاد لا ولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما
مضى قبل السنين لعدم الحكم الا وقت الوقف فقال للحكم اصل الموجود
وقت الحكم وغلات تلك السنين معدومة كالحكم بعقد النكاح بغير ولي